

حرام صحن من المرض متوطنا لا يطهر شيئا واصيبنا بالحاجة
فان انقضت في الخطبة صارت ظهرها ويجوز ان يكون امامها
عبدا او صبيبا او مسافرا او محدثا ان زاد على الاربعة **الحالة**
خطبتان قبل الصلوة وفضلها حجة حمد الله تعالى والصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعيين صهيبتها والامية
بالتقوى وتجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين **الترقية**
اية منهمة في احدهما **الخامس** لرعا المؤمنين في الثانية **الترقية**
وتخطها القيام لم يرد عليه كونه بالعريضة وبعد الزوال
والجلوس يديها بطائفة فيه وسمع العدة الذي تعتقد
4. الجمعة والاولا يديها وبينها وبين الصلوة وطنا
رة الحديثين وطنا رة الخامسة والستة للوعاء **فصل**
في سنن الخطبة تس الخطبة على مئزر فان لم يئزر
فصل من تقع وان يسلم الخطيب عند دخوله وعند الخبر
واذا اقبل على صوم وان يجلس حاشا الاذان وقبل
عليهم بوجهه ويرفع صوته ولا يلتفت وان قلن

الخطبة

الخطبة بدينه فصحة قصيرة وان يعقد على صا
بيساره ويكناه مشغولة بالمنبر ويبدأ بالترسل
ليبلغ المحراب مع فريخ الموزون من الاقامة ويك
التفاتة في الخطبة والاشارة بيده وح حرج
المنبر ويفترقي الاولي الجمعه وفي الثانية المناقضي
فصل في سنن الجمعة بين العسل
لمحاضرها ووقته من طلوع الفجر ومن تاخيرها الى
واحد والتبكي وغير الامام من طلوع الفجر وليس التيا
البعض والتنظيف والتطيب والمشى بالتيكة والا
شغال بقراءة وذكر في طريقه وفي المسجد والانشاء
في وقت الخطبة بترك الكلام والذكر للمسمع
وترك الكلام دون الذكر لغيره ويكره الاحتبا
فيما وسلام الداخل فيها لكن تجب اجابته وسج
تسمية العاطس وبين قراءة الكهف او غيرها
واكثر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمهما والدعا
في يومها وساعة الاجابه ارجاها فيما بين جلوس الامام